على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح فود عليه العلا بعد حتى طعن
ابن تيمية في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال
والحق انه يقوم به الحجة وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد
وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض الشيوخ بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة وقال عليه الصلاة والسلام من لم
يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي من رواية ابي هريرة

الثالث ذا ثبتة الظهر عن ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل وركعتين بعدها رواه البخاري ومسلم والترمذي وعن عايشة
كان عليه الصلاة والسلام لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعد قبل صلاة
الغداة رواه البخاري ايضا فاما ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا اظهر واما ان يقال
كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من عايشة وابن عمر ما شاهده والحديث صحيح
لا مطعن في واحد منهما وقال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير
من احواله والركعتان في قليلها انتهى وقد يقال ان الاربع التي قبل الظهر
لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال وروي
البزار من حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف
النهار فقالت عايشة يا رسول الله اراك تستحب الصلاة هذه الساعة
قال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله تعالى الى خلقه بالرحمة وهي صلاة
كان اكافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى وعن عبد الله ابن السائب
كان صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل ان تزول الشمس فقيل الظهر وقال انها
ساعة تفتح لها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح رواه الترمذي
وروى الترمذي ايضا حديث اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن
في السحر وما من شيء الا وهو يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ تتفيأ ظلاله عن اليمين
والشمايل سجدا لله وهم داخرون فحزم والله اعلم بي الاربعة التي زادت
عايشة انه كان لا يدعهن **واما** سنة الظهر فركعتان التي قال
ابن عمر ويوضح هذا ان سايرا الصلوات سننها ركعتان وعلى هذا
فتكون هذه الاربعة ورد امستقلا سببه انتصاف وزوال الشمس وهذا
والله اعلم ان انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وابواب السماء تفتح
بعد زوال الشمس ويحصل النزول الالهي بعد انتصاف الليل فهما وقتا توب

رحمة

رحمة هذا تفتح فيه ابواب السما وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى من حركة الا سلام

الرابع في سنة العصر عن علي كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين
رواه ابو داود وعن علي ايضا كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات
يفصل بينهن بالتسليم على الملايكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين رواه
الترمذي وروي مرفوعا ايضا حديث رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وقالت
عايشة ما كان صلى الله عليه وسلم يا تيني في يومي بعد العصر الا صلى ركعتين وفي
رواية ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط رواه البخاري ومسلم ولمسلم ان ابا سلمة
سالها عن السجدتين اللتين كان يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر
ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة
اثبتها يعني داوم عليها ولابي داود قالت كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى
عنها ويواصل وينهى عن الوصال وقال ابن عباس انما صلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين بعد العصر لانه اشتغل بقسمة مال اتاه عن الركعتين اللتين بعد الظهر فقضاهما
بعد العصر ثم لم يعد لهما رواه الترمذي وقالت ام سلمة سمعته صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم ارسلت اليه عنهما فقال انه اتاني اناس
من عبد القيس بالاسلام فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان الحديث وفيه
ان ابن عباس قال كنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما قال ابن القيم
قضا السنن الروات في اوقات النهي عام له ولامته واما المداومة على تلك
الركعتين في وقت النهي فخاص به قال وقد عد هذا من خصايصه انتهى والدليل
عليه رواية عايشة كان يصلي ركعتين بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن
الوصال لكن قال البيهقي الذي يختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل
القضا واما رواية ابن عباس عند الترمذي انه انما صلاهما بعد العصر لانه
اشتغل بقسمة مال اتاه فهو من رواية جرير عن عطا وقد سمع منه بعض اختلاط
وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث
عايشة المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك
والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسايي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة
الحديث وفي رواية عنها اراه يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى
الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولام سلمة
ويشير الى ذلك قول عايشة في رواية وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل